

Distr.: General
16 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في
سياق الأمن الدولي
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد على صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وبناء على توصية المكتب أن تدرج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إجراء مناقشة عامة لجميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي الخالية إليها وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢ في جلساتها من الثانية إلى التاسعة المعقودة في ٥ و ٧ و ٨ و ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وجررت مناقشات مواضيعية للبنود وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها في الجلسات ١٠ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين

الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١ و ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر (A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/59/116) و (Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.2 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار معنوناً "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/59/L.2).

٦ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.2/Rev.1)، يضم التغييرات التالية:

(أ) الفقرة الأخيرة من الديباجة التي كانت على النحو التالي: "وإذ تؤكد على الطلب الموجه إلى الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧؛"

(ب) أضيفت إشارة مرجعية إلى الوثيقة A/59/116 و Add.1 في الحاشية ٢؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٤ من المنطوق التي كانت على النحو التالي:

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأن يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، وقام هو بتعيين أعضائه على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛"

بالفقرة التالية:

"٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمين العام يقوم بدراسة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأنه يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤، عملاً بالقرار ٣٢/٥٨، وأنه سيقدم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛"

(د) أضيفت كلمة "أيضا" قبل عبارة "تلاحظ مع الارتياح" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٧ - في الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقاً للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المتلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها لإمكان استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تنفق والهدف المتمثل في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً سلبياً في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملاً بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦، و ٥٣/٥٧، و ٣٢/٥٨،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٢)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - هيب بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(٢) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1.

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمين العام يقوم بدراسة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأنه يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ عملاً بالقرار ٣٢/٥٨، وأنه سيقدّم تقريراً عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في نيويورك وأنه يعتزم عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٥ للاضطلاع بولاياته المحددة في القرار ٣٢/٥٨؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".